

Distr.: General  
22 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

زمبابوي\*

هذا التقرير موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ١٣ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أوصت منظمات حقوق الإنسان الزمبابوية، ومرصد حقوق الإنسان، ومنظمة دار الحرية، ومعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، ومنظمة العفو الدولية بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري<sup>(١)</sup>، وبإدراج أحكامهما في التشريعات الوطنية<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وشجعت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان زمبابوي على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>. وأوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)<sup>(٥)</sup>.
- ٣- وأشارت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان إلى عدم اتخاذ أي خطوات فعالة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup>.
- ٤- وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٥- شدد معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية على أن الاتفاق السياسي الشامل الذي وُقِع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بعد الانتخابات، والذي ينص على تقاسم السلطة بين جبهة زمبابوي الوطنية الأفريقية وحركة التغيير الديمقراطي، يتضمن أحكاماً لحماية حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>. ومع ذلك، انتهت مدة الاتفاق في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قبل اكتمال عملية وضع الدستور<sup>(٩)</sup>. وأوصى المعهد بأن تُنفذ أحكام الاتفاق السياسي الشامل وأن تقدم الحكومة الدعم للجمعية الدستورية الوطنية كي تُمضي عملية وضع الدستور قدماً، وكي تُجرى انتخابات حرة ونزيهة في المستقبل<sup>(١٠)</sup>.
- ٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن البلد يمر في عملية مراجعة دستورية ينبغي أن تؤدي إلى دستور جديد في نهاية عام ٢٠١١<sup>(١١)</sup>. وأشارت المنظمة إلى أن الدستور المعمول به في زمبابوي هو دستور عام ١٩٧٩، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٩. وهو ينص على الحقوق والحريات الأساسية للفرد، شريطة ألا يمس الفرد في ممارسة هذه الحقوق والحريات "بالمصلحة العامة أو بحقوق الآخرين وحررياتهم"<sup>(١٢)</sup>.

- ٧- وأوصى مرصد حقوق الإنسان، ومنظمة دار الحرية، ومنظمة العفو الدولية بتعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما القانون المتعلق بتدوين وإصلاح القانون الجنائي؛ وقانون النظام والأمن العام؛ وقانون الجرائم المتنوعة؛ وقانون الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية<sup>(١٣)</sup>.
- ٨- وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بإدراج أحكام في الدستور تتعلق بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٤)</sup>.
- ٩- وأشارت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن الدستور يضمن للمرأة فرصاً متساوية مع الرجل في التعيين في مناصب رئيسية في لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي ولجنة الانتخابات في زمبابوي<sup>(١٥)</sup>. وأشارت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن الدستور ينبغي أن يتضمن أحكاماً تقضي بأن تمنح جميع المؤسسات الحكومية فرص توظيف متساوية للمرأة<sup>(١٦)</sup>.
- ١٠- ولاحظ مرصد حقوق الإنسان ضرورة مواءمة قانون ولوائح الصحافة مع القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير<sup>(١٧)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ١١- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي أن المادة 100R من الدستور لا تلي شرطاً أساسياً تنص عليه مبادئ باريس، لأنها لا تنص على أن اللجنة ستكون هيئة دستورية مستقلة<sup>(١٨)</sup>. وتتوقع اللجنة معالجة جزئية لهذه المسألة من خلال اعتماد ضمانات قانونية لكنها غير دستورية لهذه الاستقلالية، تُقدم في مشروع القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان في زمبابوي، ثم في القانون المتعلق بها<sup>(١٩)</sup>. وأوصت بالإسراع في وضع اللجان الأخيرة على قانون تمكين يراعي مبادئ باريس وفي سن هذا القانون، وتوفير التمويل الكافي لتمكين اللجنة من بدء عملها، ومن تنفيذ ولايتها بشكل فعال<sup>(٢٠)</sup>.
- ١٢- وأشارت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل إلى أن إدارة الخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والخدمات الاجتماعية هي المحرك الرئيسي لجميع أنشطة الحماية الاجتماعية. ولا يملك البلد إطاراً استراتيجياً عملياً للحماية الاجتماعية يضمن فعالية تقديم الخدمات للضعفاء وبخاصة الأطفال. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل بوضع إطار استراتيجي للحماية الاجتماعية يكون ملائماً للأطفال<sup>(٢١)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

- ١٣- أوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بوضع قانون شامل للطفولة يكون مصحوباً بهيكل ونظام متكاملين ومتناسكين لجمع القوانين والسياسات والإجراءات والبروتوكولات ذات الصلة<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل بوضع سياسات وبرامج تستند إلى حقوق الطفل، وفقاً للملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لعام ١٩٩٦، فضلاً عن وضع نظام يضمن توافر البيانات المتعلقة بحالة حقوق الطفل وتحديثها وتصنيفها<sup>(٢٣)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٤- أوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بأن تقدم زمبابوي تقارير منتظمة إلى الهيئات المكلفة برصد تطبيق المعاهدات<sup>(٢٤)</sup>.

١٥- ولاحظت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل أن زمبابوي لم تقدم أي تقرير إلى لجنة حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٥ ولم تعالج معظم القضايا التي أبرزت في الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي. وحثت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل زمبابوي على احترام التزاماتها بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٦- لاحظت منظمة دار الحرية أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مُنع لدى وصوله إلى هراري في عام ٢٠٠٩ من القيام بمهمة لتقصي الحقائق<sup>(٢٦)</sup>. وأوصى مرصد حقوق الإنسان بإصدار دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٧)</sup> لتمكينه من صوغ مجموعة من التوصيات تهدف إلى وضع حد للتعذيب<sup>(٢٨)</sup>.

١٧- وأوصى مرصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بتوجيه دعوات إلى المقرر الخاصين المعنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتابعين للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢٩)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٨- أشارت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن قانون منع التمييز ينص على العقوبة على التمييز الجنساني. ومع ذلك، فإن شرعة الحقوق لا تضمن المساواة بين الجنسين بشكل تام<sup>(٣٠)</sup>. فزمبابوي لا تقر للمرأة بحق الحضانة. ولا يضمن القانون للنساء اللواتي لم يُسجل زواجهن التقليدي حصة منصفة من الملكية عند الطلاق<sup>(٣١)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بإدراج حق المرأة في حضانة أطفالها في الدستور وبمواءمة التشريعات المتعلقة بالزواج بغية منع التمييز ضد النساء المتزوجات وفقاً للقانون العرفي<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وأعربت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان عن القلق أيضاً إزاء استمرار التمييز ضد الأقليات الجنسية<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت بأن تكون أحكام الدستور المتعلقة بمنع التمييز مطلقة وأن تُطبق بالكامل فيما يتعلق بالجنس والعرق والأصل وأي أسباب أخرى<sup>(٣٤)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- لاحظت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان أن المادة ١٢ من دستور زمبابوي والمادة ٢٠ من القانون المتعلق بتدوين وإصلاح القانون الجنائي تنصان على فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي بعض الجرائم الجنائية<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- وذكرت منظمة العفو الدولية أنها وثقت عمليات القتل غير القانونية والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين المنتمين إلى حركة التغيير الديمقراطي في الفترة التي سبقت الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية بين آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(٣٦)</sup>. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أنه على الرغم من قرار حكومة الوحدة الوطنية لإصلاح مؤسسات الدولة، ولا سيما الأجهزة الأمنية، بموجب المادة ١٣ من البرنامج السياسي الشامل، فإنها لم تتخذ أي تدبير في هذا الاتجاه بعد أكثر من عامين على تشكيلها<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- وذكر مرصد حقوق الإنسان أن مناجم الألماس في منطقة مارانج الشرقية تشهد حالات تهريب وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بما في ذلك القتل والتعذيب والضرب وعمالة الأطفال<sup>(٣٨)</sup>. وأوصى المرصد بمنع استخدام السلاح في مناجم الألماس، وفتح تحقيق نزيه ومستقل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وفي قضايا الفساد وتهريب الألماس، ووضع آليات لضمان المزيد من الشفافية فيما يتعلق بعائدات استغلال مناجم الألماس، وضمان استفادة سكان مجتمع مارانج استفادة مباشرة من مناجم الألماس الموجودة في منطقتهم<sup>(٣٩)</sup>.

٢٣- ولاحظ مرصد حقوق الإنسان أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تمارسها الشرطة وجهاز الاستخبارات في زمبابوي ما زالت تطرح مشكلة خطيرة<sup>(٤٠)</sup>. ففي بعض الحالات، يشكل التعذيب جزءاً من الاستجابات القسرية، فيما يتم استخدامه، في حالات أخرى، كشكل من أشكال العقاب<sup>(٤١)</sup>. وأوصى المرصد بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع المزاعم ذات المصادقية المتعلقة بحالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز؛ والاستخدام المفرط للقوة؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي ترتكبها الشرطة وجهات حكومية أخرى<sup>(٤٢)</sup>.

٢٤- وأشارت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن المادة ١٥ من الدستور تحظر بشكل محدود ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والتعذيب<sup>(٤٣)</sup>. ولا ينص قانون العقوبات أو غيره من القوانين التي تنظم سلوك الجهات الأمنية الحكومية على تجريم التعذيب<sup>(٤٤)</sup>. ولاحظت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان أن النساء أيضاً يتعرضن لحالات اختفاء قسري وتعذيب<sup>(٤٥)</sup>.

٢٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أنها وثقت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد جهاز الحفاظ على النظام في شرطة جمهورية زيمبابوي في مقرى الشرطة الرئيسيين في هراري وبولاوايو<sup>(٤٦)</sup>. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء استهداف عناصر أمن الدولة للمدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والمطالبين بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>.

٢٦- وأشار معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية إلى تقارير عديدة عن الاعتقالات والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة<sup>(٤٨)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية والمنظمات الزيمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن قانون الإجراءات والأدلة الجنائية والنظام الداخلي للشرطة ينظمان حالات التوقيف ويفرضان قواعد نموذجية دنيا لمعاملة السجناء<sup>(٤٩)</sup>. وأشارت المنظمات الزيمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن الأمن الشخصي يتعرض للخطر عند وجود جهات أمنية فاعلة غير رسمية (مثل الميليشيات وقدامى المحاربين) تقوم بمضايقة المواطنين وترهيبهم خلال الفترات الانتخابية<sup>(٥٠)</sup>. ولاحظت المنظمات الزيمبابوية لحقوق الإنسان أن التطبيق الانتقائي للقوانين الجنائية أدى إلى عدم توقيف بعض الجناة المعروفين<sup>(٥١)</sup>. وأوصت المنظمات الزيمبابوية لحقوق الإنسان بأن تدرج زيمبابوي في دستورها ضمانات للأمن الشخصي<sup>(٥٢)</sup>.

٢٧- وأعربت منظمة دار الحرية عن قلقها إزاء معاملة السجناء والمحتجزين على أساس قناعاتهم السياسية<sup>(٥٣)</sup>. وأشارت إلى أن قوات الأمن تفلت من العقاب رغم تعديدها على المواطنين، وهي تتجاهل، في كثير من الأحيان، الحقوق الأساسية فيما يتعلق بالاحتجاز وعمليات التفتيش وحالات المصادرة. ولاحظت كذلك مشكلة الاحتجاز السابق للمحاكمة، مشيرة إلى أن بعض السجناء محتجزون منذ أكثر من ١٠ سنوات دون محاكمة<sup>(٥٤)</sup>.

٢٨- وذكر معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية أن لتوقيف واحتجاز الناشطين المدافعين عن حقوق المثليين دوافع سياسية<sup>(٥٥)</sup>.

٢٩- وذكرت المنظمات الزيمبابوية لحقوق الإنسان استمرار الإبلاغ عن حالات عنف مترلي. فبين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، سُجلت ١٠١١٥ حالة عنف مترلي<sup>(٥٦)</sup>. كما يستمر العنف الذي ترتكبه جهات فاعلة أخرى من غير الدول في شكل عنف سياسي<sup>(٥٧)</sup>. ومنذ عام ٢٠٠٧، تضررت ١٥١٠٥ نساء على الأقل من العنف السياسي. وأوصت المنظمات الزيمبابوية لحقوق الإنسان بوضع هياكل إدارية في جميع مراكز الشرطة للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة وتدريب ضباط الشرطة وموظفي القضاء على قانون العنف المترلي<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت المنظمات الزيمبابوية لحقوق الإنسان بالشروع في حملة وطنية لرفع مستوى الوعي بالآثار السلبية للعنف السياسي ضد المرأة<sup>(٥٩)</sup>.

٣٠- وأشارت المنظمات الزيمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن القوانين لا تجرم الاتجار بالأشخاص في زيمبابوي<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت المنظمات الزيمبابوية لحقوق الإنسان بإدراج عقوبات على الاتجار بالأشخاص في القوانين الجنائية، وبوضع سياسات لإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم فضلاً عن وضع الهياكل الإدارية اللازمة<sup>(٦١)</sup>.

٣١- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال أن العقاب البدني داخل الأسرة أمر مشروع<sup>(٦٢)</sup>. فالدستور عام ١٩٧٩، بصيغته المعدلة عام ١٩٩٠، يجيز العقاب البدني "المعتدل" في ظروف مناسبة لشخص دون سن الثامنة عشرة من جانب أحد والديه أو الوصي عليه أو من جانب شخص في مقام الوالدين أو شخص تناط به صلاحيات الوالدين أو الوصي" (المادة ١٥). وينص القانون المتعلق بتدوين وإصلاح القانون الجنائي (٢٠٠٤) في المادة ٢٤١ على أن "٢) (أ) لأحد الوالدين أو الوصي سلطة إيقاع العقاب البدني المعتدل لأغراض تأديبية على ولده القاصر أو مكفوله القاصر"<sup>(٦٣)</sup>. كما أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال إلى أن العقاب البدني مشروع في المدارس ويمارس ضد الذكور، بموجب المادة ٢٤١ من القانون المتعلق بتدوين وإصلاح القانون الجنائي، والمادة ١٥ من الدستور، والمادة ٦٦ من قانون التعليم (٢٠٠٤)<sup>(٦٤)</sup>.

٣٢- ولاحظت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل أن التشريعات والنظم الموضوعة لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي لا تُنفذ في كثير من الأحيان<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت هذه المنظمات بالتأكد من أن جميع مراكز الشرطة أنشأت وحدات مراعية للضحايا تُزود بما يكفي من موارد وموظفين مدربين على العمل مع الأطفال والمجتمعات المحلية بطريقة مراعية للأطفال<sup>(٦٦)</sup>.

٣٣- ولاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن قانون حماية الأطفال وتبنيهم يحظر تعريض الأطفال لظروف خطيرة وضارة، ويحظر استخدامهم لأغراض التسول. لكن الفقر المدقع يجعل عمل الأطفال في الحقول والمزارع، وفي البيع في الشوارع والتسول أمراً شائعاً ويعلم الوالدين أو بتشجيع منهم أو بناء على تعليمات منهم<sup>(٦٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- ذكرت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان أن الدستور والقوانين الأخرى مثل قانون الإجراءات والأدلة الجنائية تضمن الحق في محاكمة منصفة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية وحقوقهم السابقة للمحاكمة<sup>(٦٨)</sup>. وفي هذا الصدد، يظل توقيف المحامين أثناء تأديتهم لعملهم في تمثيل من اعتُقل من المدافعين عن حقوق الإنسان مسألة إشكالية<sup>(٦٩)</sup>. كما يُمنع المحامون المتخصصون بقضايا حقوق الإنسان من الوصول إلى موكلهم<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بضمان أمن المحامين والاعتراف بدورهم في القوانين<sup>(٧١)</sup>. وبالمثل، لاحظت جمعية الحقوقيين إعاقه عمل المحامين المتخصصين في حقوق الإنسان، في بعض الأحيان، بتهديد أمنهم الشخصي عن طريق اعتقالهم ومضايقتهم وغير ذلك من الاعتداءات التي تمارسها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية ضدهم. وأوصت جمعية الحقوقيين بأن تحترم الحكومة المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٩٠<sup>(٧٢)</sup>.

٣٥- وأشارت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن استقلالية القضاة الذين يرأسون المحاكم أمر مشكوك فيها<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بأن تُكفل هذه الاستقلالية عن طريق إجراءات تعيين يقوم بها مجلس قضائي أعلى مستقل من خلال عملية تشاورية مع الجهات المعنية بإقامة العدل<sup>(٧٤)</sup>. وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بضمان أن تكون لجنة الخدمات القضائية مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بعضويتها وتمويلها<sup>(٧٥)</sup>.

٣٦- وأوصى المعهد بأن يؤدي النائب العام ومثله واجبا تم بتراهة وحيادية، وأن يتم وضع حد للممارسة السائدة المتمثلة في المعارضة التلقائية لأي إفراج بكفالة لتمديد الاحتجاز لسبعة أيام بموجب المادة ١٢١ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية<sup>(٧٦)</sup>.

٣٧- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم محاسبة أفراد قوات الأمن الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وضد معارضي حزب جبهة زمبابوي الوطنية الأفريقية<sup>(٧٧)</sup>. وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بالتحقيق في حالات إفلات مرتكبي أعمال العنف في انتخابات عام ٢٠٠٨ من العقاب<sup>(٧٨)</sup>.

٣٨- وأوصى مرصد حقوق الإنسان باعتماد تشريعات تضع شروطاً على تنفيذ أوامر العفو والرحمة التي صدرت في الماضي لفائدة أشخاص ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو تشريعات تبطلها تماماً. وتشمل الأوامر أمر الرأفة (١) الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وأمر الرأفة (١) لسنة ١٩٩٥، وأمر الرأفة (١) لسنة ٢٠٠٠<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بإدراج تجريم التعذيب وحالات الاختفاء القسري في القانون الجنائي<sup>(٨٠)</sup>.

٣٩- وأوصت منظمة دار الحرية بالإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين المحتجزين بسبب قناعاتهم السياسية وعن أي محتجز لا يشكل تهديداً للأمن الوطني، ولا يدعو إلى العنف وبضمان تعويض الضحايا وتقديم الأفراد المسؤولين عن التعذيب وإساءة معاملة السجناء إلى العدالة<sup>(٨١)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان أن تسمح الشرطة لجميع المحتجزين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، بالاتصال بمحاميتهم، وتوفير الرعاية الطبية والغذاء والاحتياجات الأخرى لهم<sup>(٨٢)</sup>.

٤٠- وذكرت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل أن زمبابوي أصدرت قوانين ترمي إلى تعزيز واحترام حقوق الأطفال المخالفين للقانون<sup>(٨٣)</sup>. بيد أن القضاة لا يطبقون تدابير الحماية التي تنص عليها الأحكام التشريعية لنظام قضاء الأحداث. وبالتالي فإن بعض الأطفال عانوا من عمليات محاكمة صارمة. وثمة تحديات أخرى تتمثل في استخدام العقاب البدني كشكل من أشكال الأحكام التي يصدرها القضاة<sup>(٨٤)</sup>. وذكرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن النظام القضائي لا يقدم خدمات قانونية مجانية للأحداث الذين يفتقر آباؤهم أو الأوصياء عليهم إلى الوسائل اللازمة لتوكيل محام<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت الحركة بتحسين نظام قضاء الأحداث وضمان المساعدة القانونية للقصر<sup>(٨٦)</sup>. كما أوصت باعتماد قانون شامل للطفولة يتسم ببنيّة ونظام متماسكين يجمعان القوانين والسياسات والإجراءات والبروتوكولات ذات الصلة<sup>(٨٧)</sup>.



٤١ - وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال إلى أن الدستور يسمح بالعقاب البدني "تنفيذاً لحكم أو لأمر صادر عن محكمة، على الذكور المخالفين للقانون الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً"<sup>(٨٨)</sup>. وينص قانون الإجراءات والأدلة الجنائية على قوائم العقاب البدني المسموح به بحق الفتيان المدانين بارتكاب جرم ما، ويتضمن وصفاً لكيفية تنفيذه. وينص قانون السجون أيضاً على كيفية تنفيذ حكم العقاب البدني. والعقاب البدني مشروع كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية بموجب المادة ١٥ من الدستور والمادة ٢٤١ من القانون المتعلق بتدوين وإصلاح القانون الجنائي<sup>(٨٩)</sup>. وأشارت المبادرة أيضاً إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في مؤسسات الرعاية البديلة في إطار الدستور والقانون المتعلق بتدوين وإصلاح القانون الجنائي<sup>(٩٠)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٢ - أوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بتجريم الزواج من أطفال في قانون الزواج<sup>(٩١)</sup>.

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٩، قدرت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل بحوالي ٤٥ في المائة و ٧٠ في المائة نسبة الأطفال دون سن الخامسة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على التوالي، الذين لا يحملون شهادات ميلاد<sup>(٩٢)</sup>. وأوصت هذه المنظمات بتعديل قانون الولادات والوفيات لضمان إصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال المولودين في زمبابوي، بغض النظر عن أصل والديهم<sup>(٩٣)</sup>، وبعتماد اللامركزية في تسجيل المواليد في جميع المحافظات، وبعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز توثيق وثائق الميلاد وحفظ السجلات<sup>(٩٤)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بأن يقر القانون بحق النساء في تسجيل أطفالهن دون مساعدة من الذكور<sup>(٩٥)</sup>، وكذلك بالسماح للمتزوجين والمتزوجات من أجناب بالاحتفاظ بجنسيتهم الزمبابوية لتفادي حالات انعدام الجنسية<sup>(٩٦)</sup>.

٤٤ - وأوصت منظمة 'إيه آر سي' الدولية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين، بأن يحث مجلس حقوق الإنسان زمبابوي على جعل تشريعاتها متسقة مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز، ومع التزامها الدولية في مجال حقوق الإنسان، عن طريق إلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بين بالغين متراضين<sup>(٩٧)</sup>.

#### ٥ - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٥ - أوصى مرصد حقوق الإنسان بإلغاء أو تعديل القوانين التي تمس بحق الصحفيين في حرية التعبير، مثل القانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية، وقانون خدمات الإذاعة والتلفزيون، وقانون النظام والأمن العامين<sup>(٩٨)</sup>.

٤٦ - وأعرب مرصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، والمنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية الصحافة ووسائل الإعلام<sup>(٩٩)</sup>. ولاحظ المعهد أن انتهاء مدة الاتفاق السياسي الشامل ودعوة الرئيس إلى إجراء الانتخابات قبل إتمام عملية وضع الدستور الجديد تعيق الأنشطة السياسية للمعارضة والمواواة<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٧ - وأشارت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن القانون المتعلق بتدوين وإصلاح القانون الجنائي (القانون الجنائي) يستحدث جريمة التشهير الجنائي وجرائم أخرى غامضة تتعلق بالإهانة (المساس بكرامة الرئيس) ونشر معلومات كاذبة<sup>(١٠١)</sup>. وأشار معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية إلى أنه على الرغم من إدخال تعديلات على قانون الوصول إلى المعلومات وقانون حماية الخصوصية وقانون خدمات الإذاعة والتلفزيون، لا تزال التشريعات الزمبابوية تتضمن قوانين عن التشهير تُستخدم بكثرة<sup>(١٠٢)</sup>. وأشار إلى أن قانون اعتراض الاتصالات يعطي الحكومة سلطة مراقبة الاتصالات دون قيود<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإلغاء أو تعديل جميع التشريعات الوطنية التي تتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٨ - ولاحظت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان أن القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية لا تزال صارمة مع دخول قانون المنظمات الطوعية الخاصة حيز النفاذ<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٩ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن زمبابوي قلصت الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي من خلال جملة أمور منها تطبيق تشريعات قمعية، خصوصاً قانون الأمن والنظام العام<sup>(١٠٦)</sup>. وقد تم توقيف مدافعين عن حقوق الإنسان بصورة تعسفية واحتجزوا لفترات تتجاوز فترة الثمانية والأربعين ساعة المنصوص عليها في القانون<sup>(١٠٧)</sup>. وأتهم آخرون بموجب قانون الأمن والنظام العام أو بموجب القانون المتعلق بتدوين وإصلاح القانون الجنائي بسبب مشاركتهم في احتجاج سلمي. وقال بعضهم إنهم تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء احتجازهم لدى الشرطة<sup>(١٠٨)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في مراكز الشرطة تتخذ، في الكثير من الأحيان، مظاهر محددة تتعلق بنوع الجنس، ولها في الغالب آثار محددة على المدافعين عن المرأة<sup>(١٠٩)</sup>. وأضافت المنظمة أنها شهدت ووثقت حوادث مراقبة غير مبررة لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان قامت بها الشرطة وأجهزة الاستخبارات<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بإلغاء أحكام قانون الأمن والنظام العام والقانون الجنائي اللذين يقيدان حرية التجمع<sup>(١١١)</sup>.

٥٠ - وأشارت شبكة دعم الانتخابات في زمبابوي إلى ضرورة أن ينص الدستور بوضوح على الإطار اللازم لوظائف هيئة إدارة الانتخابات وقدرتها واستقلاليتها<sup>(١١٢)</sup>. ولاحظت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان عدم وجود محكمة انتخابية مستقلة للتعامل مع الشكاوى

الانتخابية، لأن تشكيلة المحكمة العليا التي تقوم بمهام محكمة الانتخابات تحوم حولها الكثير من الشكوك<sup>(١١٣)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بأن ينص الدستور، على نحو لا لبس فيه، على وجوب احترام الجميع للنتائج الشرعية للانتخابات والسماح بنقل السلطة<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بإنشاء محكمة مستقلة للانتخابات لتسوية النزاعات حول الانتخابات في أسرع وقت ممكن<sup>(١١٥)</sup>. وأبرزت شبكة دعم الانتخابات في زمبابوي حاجة زمبابوي إلى نظام انتخابي يراعي مسائل الأقليات ومسائل التفاوت بين الجنسين في المناصب السياسية الرئيسية. وينبغي أن يكون الشخص ذو الإعاقة قادراً على المشاركة في الانتخابات كمرشح وناخب ومسؤول انتخابي<sup>(١١٦)</sup>.

٥١- ولاحظت شبكة دعم الانتخابات في زمبابوي أن جميع المسؤولين الانتخابيين بحاجة إلى أن تكفل الحكومة وجميع إدارتها أمنهم قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بضمان التحقيق في مزاعم ارتكاب ضباط الشرطة وضباط الاستخبارات وأنصار الأحزاب السياسية لأعمال عنف خلال الانتخابات، وتقديم المتهمين بها للمحاكمة<sup>(١١٨)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٢- أعربت شبكة دعم الانتخابات في زمبابوي عن قلقها إزاء تدهور حالة سوق العمل نتيجة تنفيذ قانون توطين الشركات والتمكين الاقتصادي لعام ٢٠٠٨<sup>(١١٩)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بدعم إنشاء الأعمال التجارية غير الرسمية، وإجراء مشاورات تسبق سن التشريعات التي تؤثر سلباً على موارد الرزق<sup>(١٢٠)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٣- أوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء إطار استراتيجي للحماية الاجتماعية يراعي الأطفال<sup>(١٢١)</sup>. واقترحت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال إنشاء مراكز مجتمعية يلتقي فيها الآباء والأمهات والأطفال لمعالجة مجموعة متنوعة من المشاكل الاجتماعية<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٤- ولاحظت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان أن الدستور لا يحمي الحق في الرعاية الصحية وأنه لا توجد قوانين أو سياسات محددة للتعامل مع الرعاية الصحية للأمهات<sup>(١٢٣)</sup>. كما تأثر الحق في مستوى معيشي لائق بسوء حالة المحددات الأساسية للصحة - ومن بينها الحصول على مياه الشرب المأمونة، والصرف الصحي الأساسي، والسكن، والغذاء والتغذية، وعلى الرعاية الصحية المناسبة/في الوقت المناسب. وأدى ذلك إلى تفشي وباء الكوليرا بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في جميع محافظات البلد العشر<sup>(١٢٤)</sup>. وحتى الآن، لا تزال زمبابوي تعاني من نقص حاد في المياه ومن انفجار أنابيب الصرف الصحي بسبب النقص في صيانة البنية التحتية للمياه<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بتكريس الحق في الصحة والمياه النظيفة في الدستور، وبتخصيص ١٥ في المائة من الميزانية الوطنية للصحة، وبأن توفر الدولة مياه الشرب الآمنة والكافية في المناطق الحضرية والريفية وإنشاء لجنة

للخدمات الصحية<sup>(١٢٦)</sup>. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان كذلك بوضع برامج لتدريب القابلات في المناطق الريفية، وبضمان توافر العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة مجاناً للنساء الريفيات وتيسير حصولهن عليها ووضع برامج لتوفير الدواء للأيتام ولغيرهم من الفئات الضعيفة من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز<sup>(١٢٧)</sup>.

٥٥- وأشارت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان إلى أن الممارسات الإدارية للجهات الفاعلة في الدولة خلال السنوات الأربع الماضية لم تؤد إلى تحسين وضع الزمبابويين فيما يتعلق بالسكن، لا سيما سكن المواطنين الذين تضرروا من هدم المنازل في عام ٢٠٠٥ (على الأقل ٢٠٠ ٠٠٠ شخص)<sup>(١٢٨)</sup>. وأوصت باعتماد السلطات المحلية للامركزية في بناء المساكن<sup>(١٢٩)</sup>. كما أوصت هذه المنظمات ومنظمة العفو الدولية بتنفيذ التوصيات التي قدمها في عام ٢٠٠٥ المبعوث الخاص للأمين العام لبحث قضايا المستوطنات البشرية في زمبابوي<sup>(١٣٠)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بتشاور حقيقي مع المجتمعات المتضررة لوضع برنامج إسكاني شامل يقوم على حقوق الإنسان بغية معالجة الاحتياجات السكنية لجميع ضحايا عملية مورامباتسفينا<sup>(١٣١)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع حد لجميع عمليات الإخلاء القسري، بما في ذلك من خلال فرض حظر واضح على عمليات الإخلاء القسري، ووضع وتنفيذ المبادئ التوجيهية لعمليات الإخلاء بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي انتظار هذه الخطوات، ينبغي إصدار أمر بوقف عمليات الطرد الجماعي<sup>(١٣٢)</sup>. وأوصت أيضاً بضمان حد أدنى من الأمن الوظيفي لتوفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص من الإخلاء القسري<sup>(١٣٣)</sup>.

٥٦- وأفادت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بأن الدستور يقر بالحق في الملكية الخاصة، لكنه يفرض قيوداً من قبيل إمكانية حيازة الدولة للممتلكات. ولا يعترف الدستور، من ناحية أخرى، باختصاص المحاكم في تحديد مشروعية حيازة الدولة للأراضي. وأوصت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان بالسماح للمحاكم بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالأراضي في البلد<sup>(١٣٤)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٧- ذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي في عام ٢٠١١ أن وزارة التعليم والرياضة والفنون والثقافة المسؤولة عن التعليم من مرحلة الطفولة المبكرة إلى سن الثامنة عشرة، فضلاً عن تعليم الكبار والتعليم غير النظامي، ووزارة التعليم العالي تحصلان على أكبر حصة من الميزانية الحكومية. كما أشارت المؤسسة إلى أن التعليم في زمبابوي غير مجاني لأن على التلاميذ دفع رسوم دراسية ورسوم إئتمانية<sup>(١٣٥)</sup>. ووفقاً لمؤسسة ماريست، تنفذ العديد من المدارس سياسة الرسوم الإئتمانية التي لا يستطيع بعض الآباء والأمهات تسديدها. وأشارت المؤسسة إلى عدم وجود تشريع يلزم الوالدين أو الدولة بضمان إرسال الأطفال إلى المدرسة<sup>(١٣٦)</sup>، ولاحظت أن نسبة تسرب الإناث من المدارس الابتدائية والثانوية أعلى من نسبة تسرب الذكور<sup>(١٣٧)</sup>. ولاحظت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن تزايد الفقر ووباء الإيدز أدبا أيضاً إلى زيادة معدل التسرب من المدارس<sup>(١٣٨)</sup>.

٥٨- وأشارت المؤسسة إلى أن وجود مدارس متخصصة، أي مدارس منفصلة للأشخاص ذوي الإعاقة يحول دون إدماجهم. وفي الوقت نفسه، يتمتع عدد قليل جداً من المعلمين في المدارس العادية بالمهارات اللازمة للعمل مع التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة<sup>(١٣٩)</sup>. وأوصت المؤسسة، في جملة أمور، بضمان مجانية التعليم الابتدائي لجميع الأطفال وبإتاحة التعليم الثانوي؛ وضمان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتحسين رواتب المعلمين وشروط خدمتهم؛ وتوفير ما يكفي من موارد لضمان تعليم ذي جودة<sup>(١٤٠)</sup>.

٥٩- وذكرت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل أن عدداً من العوامل أسهمت في سوء نوعية التعليم<sup>(١٤١)</sup>. وأوصت بإلغاء الرسوم والضرائب الدراسية وبعتماد مجانية التعليم الابتدائي للجميع وتقديم الدعم في أداء الرسوم والضرائب الدراسية في المرحلة الثانوية. كما أوصت باتخاذ مبادرات تتعلق بتحسين جودة التعليم، مثل تدريب جميع المعلمين أثناء العمل. وأوصت كذلك بتخصيص إعانات للمدارس تُخصص لصيانة الهياكل الأساسية مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية النائية<sup>(١٤٢)</sup>، وتنفيذ إعلان داكار لعام ٢٠٠٠ الذي يقضي بتخصيص ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية لمجال التعليم<sup>(١٤٣)</sup>.

## ٩- المشردون داخلياً

٦٠- ذكرت المنظمات الزمبابوية لحقوق الإنسان أن النسبة الأكبر من المشردين داخلياً هم من عمال المزارع وعائلاتهم الذين شردوا بسبب برنامج الإصلاح الزراعي السريع الذي بدأ في عام ٢٠٠٠، ولا يزال مستمراً حتى الآن؛ ومن المشردين نتيجة لعمليات الإخلاء التعسفي في مدن وبلدات زمبابوي<sup>(١٤٤)</sup>.

٦١- ووفقاً لهذه المنظمات، تشرد الأشخاص بسبب حملات الحكومة ضد عمال المناجم غير الرسمية، وبسبب العنف الذي تحركه دوافع سياسية<sup>(١٤٥)</sup>. وأوصت هذه المنظمات بأن تحترم الدولة وشركات التعدين المعايير الدولية المتعلقة بالمجتمعات المحلية. وقالت بضرورة أن تعتمد السلطة التشريعية قانوناً يقضي بأن تنفذ شركات التعدين في المجتمع المحلي مشاريع ذات صلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات<sup>(١٤٦)</sup>.

## ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٦٢- أعربت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل عن تقديرها لالتزام زمبابوي بحقوق الطفل من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه<sup>(١٤٧)</sup>. وأتت المنظمات الزمبابوية لحقوق الطفل على استعراض قانون الطفل في عام ٢٠٠١، واعتماد عدة مبادرات مثل النظام الملتم للضحايا وخطة العمل الوطنية المعنية بالأيتام وغيرهم من الأطفال الضعفاء<sup>(١٤٨)</sup>. وأتت أيضاً على إنشاء مجلس رعاية الطفولة، وبرنامج العمل الوطني، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي<sup>(١٤٩)</sup>. وأعربت عن أسفها من أن الحكومة لم تخصص موارد كافية لهذه الهياكل الهامة<sup>(١٥٠)</sup>.

## رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا توجد.

## خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا توجد.

### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

#### *Civil society*

AI	Amnesty International*, London (United Kingdom);
DCI	Defence of Children International* (Zimbabwe);
Freedom House	Freedom House*, Washington (USA);
FMSI	Marist International Solidarity Foundation Onlus, Roma (Italy);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch*, Geneva (Switzerland);
IBAHRI	International Bar Association* Human Rights Institute, London (United Kingdom);
JS1	Joint Submission No 1 – Zimbabwe Child Rights Organizations: Save the Children* (SC), London (United Kingdom); Justice for Children Trust (JCT), Harare (Zimbabwe); Zimbabwe National Council For the Welfare of Children; Plan International* (Plan), Surrey (United Kingdom);
JS2	Joint Submission No 2 – ARC International (ARC International) Geneva (Switzerland); International Lesbian, Gay, Bisexual and Intersex Association (ILGA), Brussels (Belgium); ILGA-Europe*.
The Law Society	The Law Society of England and Wales, London (United Kingdom);
ZESN	Zimbabwe Election Support Network, Harare (Zimbabwe);
ZHRO	Joint Submission No 3 – Zimbabwe Human Rights Organizations; National Association of Non Governmental Organizations* (NANGO); Zimbabwe Lawyers for Human Rights (ZLHR); Zimbabwe Human Rights NGO Forum; Zimbabwe Association of Doctors for Human Rights (ZADHR); Zimbabwe Peace Project (ZPP); Zimbabwe Election Support Network (ZESN); Zimbabwe Human Rights Association (ZimRights); Media Monitoring Project of Zimbabwe (MMPZ); Media Information of Southern Africa (MISA); Zimbabwe Women Lawyers Association (ZWLA); Musasa Project; Catholic Commission for Justice and Peace (CCJPZ); Women in Politics Support Unit (WiPSU); Zimbabwe Congress of Trade Unions (ZCTU); Women's Action Group* (WAG); Save the Children*; Zimbabwe National Council for the Welfare of Children; Plan Zimbabwe; Counselling Service Unit; Bulawayo Agenda; Institute for a Democratic Alternative of Zimbabwe (IDAZIM); Zimbabwe Environmental Law Association (ZELA); Nonviolent Action and Strategies for Social Change (NOVASC); Radio Dialogue; Christian Legal Aid Society (CLS); Matebeleland Constitutional Reform Agenda; Organization for Youth Advancement (OYA); Zimbabwe;

#### *National human rights institution*

ZHRC	Zimbabwe Human Rights Commission, Zimbabwe.
------	---

- 2 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4; Human Rights Watch, p. 3; Freedom House, p. 4;  
International Bar Association Human Rights Institute, p. 5; Amnesty International, p. 4.
- 3 Amnesty International, p. 4.
- 4 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 10.
- 5 Defence for Children International, p. 5.
- 6 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 2.
- 7 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4.
- 8 International Bar Association Human Rights Institute, p. 5.
- 9 International Bar Association Human Rights Institute, p. 2.
- 10 International Bar Association Human Rights Institute, p. 5.
- 11 Amnesty International, p. 1.
- 12 Amnesty International, p. 1.
- 13 Human Rights Watch, p. 1; Freedom House, p. 3; Amnesty International, p. 4.
- 14 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 10.
- 15 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 1.
- 16 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 1.
- 17 Human Rights Watch, p. 2.
- 18 Zimbabwe Human Rights Commission, p. 2.
- 19 Zimbabwe Human Rights Commission, p. 2.
- 20 Zimbabwe Human Rights Commission, p. 3. See also submission from Amnesty International, p. 1.
- 21 Zimbabwe Child Rights Organisations, p. 9.
- 22 Defense for Children International, p. 5.
- 23 Zimbabwe Child Rights Organisations, p. 1.
- 24 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 10.
- 25 Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 3.
- 26 Freedom House, p. 2. See also submission from IBAHRI, p. 5.
- 27 International Bar Association Human Rights Institute, p. 5.
- 28 Human Rights Watch, p. 3.
- 29 Human Rights Watch, p. 3; Amnesty International, p. 5.
- 30 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 1.
- 31 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 1.
- 32 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 1.
- 33 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 1.
- 34 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 1.
- 35 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 10.
- 36 Amnesty International, p. 4.
- 37 Amnesty International, p. 4.
- 38 Human Rights Watch, p. 5.
- 39 Human Rights Watch, p. 5.
- 40 Human Rights Watch, p. 2.
- 41 Human Rights Watch, p. 2.
- 42 Human Rights Watch, p. 4.
- 43 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4.
- 44 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4.
- 45 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5.
- 46 Amnesty International, p. 2.
- 47 Amnesty International, p. 2. See submission for cases cited.
- 48 International Bar Association Human Rights Institute, p. 5.
- 49 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4.
- 50 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4.
- 51 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4.
- 52 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5.
- 53 Freedom House, p. 1. See submission for cases cited.
- 54 Freedom House, p. 2.
- 55 International Bar Association Human Rights Institute, p. 4.
- 56 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5.
- 57 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5.
- 58 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 6.

- <sup>59</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 6.
- <sup>60</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 6. See also submission from Defence for Children International, p. 2.
- <sup>61</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 6.
- <sup>62</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 2.
- <sup>63</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 2.
- <sup>64</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 2.
- <sup>65</sup> Zimbabwe Child Rights Organizations, pages 4-5. See also submission from Defence for Children International, p. 2.
- <sup>66</sup> Zimbabwe Child Rights Organizations, pages 4-5. See also submission from Defence for Children International, p. 2.
- <sup>67</sup> Defence for Children International, pp. 1-2.
- <sup>68</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5; Amnesty International, p. 2; IBAHRI, p. 4.
- <sup>69</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5. See also submissions from Human Rights Watch and The Law Society of England and Wales.
- <sup>70</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5.
- <sup>71</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5.
- <sup>72</sup> The Law Society, pp. 1-2.
- <sup>73</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5. See also International Bar Association, p. 4 and The Law Society of England and Wales, p. 1.
- <sup>74</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 5.
- <sup>75</sup> International Bar Association Human Rights Institute, p. 5. See also submission from The Law Society of England and Wales, p. 2.
- <sup>76</sup> International Bar Association Human Rights Institute, p. 5.
- <sup>77</sup> Amnesty International, p. 3.
- <sup>78</sup> International Bar Association Human Rights Institute, p. 5.
- <sup>79</sup> Human Rights Watch, p. 4.
- <sup>80</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4.
- <sup>81</sup> Freedom House, p. 4.
- <sup>82</sup> Amnesty International, p. 4.
- <sup>83</sup> Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 7.
- <sup>84</sup> Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 7.
- <sup>85</sup> Defence for Children International, p. 3.
- <sup>86</sup> Defence for Children International, pp. 3-5.
- <sup>87</sup> Defence for Children International, pp. 3-5.
- <sup>88</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 2.
- <sup>89</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 2.
- <sup>90</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 2.
- <sup>91</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 9.
- <sup>92</sup> Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 5.
- <sup>93</sup> Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 5.
- <sup>94</sup> Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 5. See also submission from Defence for Children International, p. 1.
- <sup>95</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 6.
- <sup>96</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 6.
- <sup>97</sup> JS2, p. 3.
- <sup>98</sup> Human Rights Watch, p. 2.
- <sup>99</sup> Human Rights Watch, p. 1; Amnesty International, p. 1; IBAHRI, p. 3; Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 3.
- <sup>100</sup> International Bar Association Human Rights Institute, p. 3. See submission for cases cited.
- <sup>101</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 3.
- <sup>102</sup> International Bar Association Human Rights Institute, p. 3.
- <sup>103</sup> Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 3.
- <sup>104</sup> Human Rights Watch, p. 1.
- <sup>105</sup> See also Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4.
- <sup>106</sup> Amnesty International, p. 1. See also Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4 and IBAHRI, pp. 3-4. See the submission from International Bar Association Human Rights Institute for cases cited.
- <sup>107</sup> Amnesty International, p. 1. See also Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4.



- 108 Amnesty International, p. 1.  
109 Amnesty International, p. 2. See submission for cases cited.  
110 Amnesty International, p. 2.  
111 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 4; Amnesty International, p. 4.  
112 Zimbabwe Election Support Network, p. 1.  
113 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 2.  
114 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 2.  
115 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 2.  
116 ZESN, p. 3.  
117 Zimbabwe Election Support Network, p. 2.  
118 Human Rights Watch, pp. 4–5.  
119 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 9.  
120 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 9.  
121 Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 9.  
122 Defence for Children International, p. 5.  
123 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 7.  
124 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 7.  
125 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 7.  
126 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 7.  
127 Zimbabwe Human Rights Organizations, pp. 7–8.  
128 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 8.  
129 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 8.  
130 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 8; Amnesty International, p. 5.  
131 Amnesty International, p. 5.  
132 Amnesty International, p. 5.  
133 Amnesty International, p. 5.  
134 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 8.  
135 Marist International Solidarity Foundation Onlus, p. 1.  
136 Marist International Solidarity Foundation Onlus, p. 2.  
137 Marist International Solidarity Foundation Onlus, p. 2.  
138 Defence for Children International, p. 2.  
139 Marist International Solidarity Foundation Onlus, p. 2.  
140 Marist International Solidarity Foundation Onlus, p. 4.  
141 Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 6.  
142 Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 6.  
143 Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 9. See also FMSI, p. 1.  
144 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 8.  
145 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 8.  
146 Zimbabwe Human Rights Organizations, p. 10.  
147 Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 2.  
148 Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 2.  
149 Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 2.  
150 Zimbabwe Child Rights Organizations, p. 2.
-